[illegible]

اذا كانت الاصناف متداخلة فاكتف باكثرها وهو الحال فاضربه في اصل الفريضة حيث لا عول ولا رد او في اصلها بعد الرد وخاصة المتداخل قوله **والخاص ان ياتي للواحد من الصنف الاكثر مثل ما كان لجماعتهم** يعني من اصل الفريضة فيكون للواحد من ذلك الصنف مثل وفق سهامهم لرؤوسهم من اصل الفريضة وكذلك الخاص في الاقل وهو معنى قوله **وللواحد من الاقل سهمه او وفق سهمه** يعني من اصل الفريضة ويحصل الاقل على الاكثر شرط اخر وهو معنى قوله **مضروبا في مخرج ما دخل به في الصنف الاكثر** ومثال المتداخل قوله **مثاله رجل خلف ثمان بنات وثلاث جدات وست اخوات** وكيفية العمل

بطريقه العام

قوله **فاصل مسئلتهم من ستة للبنات الثلثان اربعة توافقهن بربع وربع** يعني ربع السهام وربع الرؤوس فربع السهام من اصل الفريضة واحد وربع الرؤوس اثنان وهو معنى قوله **وتعمل ثمان بنات برجلان في ستة** يعني لمخرج الصنف قوله **والستة هي الحال** يعني الاخوات لانها الصنف الاكثر قوله **فاضربها في اصل الفريضة** لتبلغ المال المنقسم على الورثة وهو معنى قوله **يكون ستة وثلاثين للبنات اربعة وعشرون لكل واحدة ثلاثة والسدس ستة لكل واحدة من الجدات سهمان ولكل اخت سهم**

وطريقه الخاص

في هذا المثال ان تقول الخاص في البنات ان ياتي لكل واحدة منهن مثل وفق سهامهن لرؤوسهن من اصل الفريضة وهو واحد مضروبا في مخرج ما دخل به في الاخوات وهو مخرج الثلث ومخرجه من ثلاثة وهو نصيب الواحدة منهن من المال والخاص في الجدات ان ياتي لكل واحدة منهن مثل الذي كان لجماعتهن من اصل الفريضة ومخرجه من اثنين يكون اثنين وهو نصيب الواحدة منهن والخاص في الاخوات وهذا الصنف الاكثر ان ياتي لكل واحدة منهن مثل الذي كان لجماعتهن من اصل الفريضة وهو واحد وقد اتانا

وطريقه الحال

ان تقول من كان له شي من اصل الفريضة ضربته في الحال فما بلغ فهو نصيب ذلك الصنف من المال فللبنات من اصل الفريضة اربعة نضربها في الحال وهو ستة يكون اربعة وعشرون وهو نصيبهن من المال ونضرب للجدات نصيبهن من اصل الفريضة وهو واحد في الحال يكون ستة وهو نصيبهن من المال ونضرب للاخوات نصيبهن من اصل الفريضة وهو واحد في الحال يكون ستة وهو نصيبهن من المال

وطريقه النسبه

تنسب لكل صنف نصيبهم من اصل الفريضة من رؤوسهم فما انت النسبة اخذت لكل واحد من ذلك الصنف مثل تلك النسبة من الحال وهو واحد مضروبا في مخرج ما دخل به في الاخوات وهو مخرج التصحيح

فتنسب للبنات نصيبهن من اصل الفريضة من رؤوسهن تجده مثل نصفهن فتاخذ لكل واحدة منهن مثل نصف الحال ونصفه ثلاثة وهو نصيب الواحدة من المال وان شئت نسبت وفق سهام البنات من اصل الفريضة من وفق رؤوسهن واخذت لكل واحدة منهن مثل تلك النسبة من الحال وهو نصيب الواحدة من المال وهذه قاعدة مطردة في كل صنف وافقه سهامه من اصل الفريضة وتنسب للجدات نصيبهن من اصل الفريضة وهو واحد من رؤوسهن تجده مثل ثلثهن فتاخذ لكل واحدة منهن مثل ثلث الحال وثلثه اثنان وهو نصيب الواحدة من المال وتنسب للاخوات نصيبهن من اصل الفريضة وهو واحد من رؤوسهن تجده مثل سدسهن فتاخذ لكل واحدة منهن مثل سدس الحال وذلك واحد وهو نصيب الواحدة من المال

وطريقه التكسير

تقسم على كل صنف سهامه من اصل الفريضة مكسرا ثم تضرب لكل واحد ما في يده في الحال فما بلغ فهو نصيب الواحد منهم من المال فاذا قسمت على البنات سهامهن من اصل الفريضة وهو اربعة على ثمانية حصل لكل واحدة نصف سهم مضروب في الحال يكون ثلاثة وهو نصيب الواحدة من المال وتقسم على الجدات سهم من اصل الفريضة يحصل للواحدة ثلث سهم مضروب في الحال يكون اثنين وهو نصيب الواحدة منهن من المال وتقسم على الاخوات سهم من اصل الفريضة يحصل للواحدة سدس سهم نضربه في الحال يكون واحد وهو نصيب الواحدة من المال

وطريقه قيراط المسئله

من اربعة وعشرين قيراطا للبنات الثلثان ستة عشر قيراطا لكل واحدة قيراطان وللجدات السدس اربعة قراريط لكل واحدة قيراط وثلث وللاخوات الباقي وهو اربعة قراريط لكل اخت ثلثي قيراط

وطريقه قيراط المال

عبارة عن ربع سدسه وربع سدس هذا المال في هذا المثال سهم ونصف قيراط فيكون كل سهم قيراطا مما في يد الورثة من المال ثلثي قيراط فيصح لكل بنت قيراطان ولكل جدة قيراط وثلث ولكل اخت ثلثي قيراط

فصل في موافقة الاصناف وسياتي مثالها بعد تمام هذا الفصل لان الشيخ رحمه الله تعالى لم يتكلم في هذا الفصل الا على صنفين وحقيقة الاصناف المتوافقة عكس المتداخلة وهي كل صنفين واصناف الاقل منها مثل جزء من الاكثر فصاعدا والاكثر منها لا ينقسم على الاقل جبورا وكيفية العمل في المتوافق قوله **اذا كانت الاصناف متوافقة فالعمل فيه ان تنظر احد الصنفين وتضرب في واحدها في كامل الثاني فما حصل فهو الحال ثم تضرب الحال في اصل الفريضة فما بلغ فهو المال** المنقسم

Copyright © King Saud University